

أكلون لاسحت وقال سماعين للكذب سماعين لغير اخيرين اي  
 مطيعين لهم يستبين لهم كما قال وفيكم سماعون لهم اي  
 مطيعون لهم ويقال فلان ماسع كلام فلان اذا كان لا يصدق  
 فيما يخبر به ولا يطيعه فيما يأمر ويشير وهو يسمع كلام فلان  
 اذا كان يصدقه ويقبل منه ما يشوب به وكذلك الرؤية فالنظر  
 يراد به نظر الحجة والرحمة والعطف ومنه قوله تعالى ولا  
 يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة اذا كان للحيوب والمرجوم  
 ينظر اليه والبعض يعرض عنه وفي الصحيحين عن النبي ص ثلاثة لا يكلمهم  
 الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يكبرهم وهم عذاب اليم شين  
 فان ومالك كذاب وعائل مستكبر وقد قال تعالى للمنافقين اعملوا  
 فبيري الله علمكم ويسولوه وقال تعالى ثم جعلناكم خلائف في الارض  
 من بعدهم لننظر كيف تعملون وهو يعر علم الخير والشرك والموضع  
 من هذه المواضع فمع اللفظ ما يدل على المراد به لا يتوى هذا  
 وهذا كذلك لفظ النسيان وغيره والنسيان للناسخ للعلم قد  
 اخبر في غير موضع بما يوجب تنبيهه عنه مثل قوله وما كان  
 بك نسيا وفي قوله تعالى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى بل في  
 نفس الصورة التي قال فيها وكذلك اليوم تنسى قال لا يضل ربي  
 ولا ينسى فانه اجراءه يوم القيامة يحاسب العباد باعمالهم  
 ويشيهم بها على وجه التفصيل وهو قد احصاها وهم نسواها

قال

قال تعالى يوم يعثهم الله جميعا فينهم بما عملوا احصاه الله  
 ونسوه والله على كل شئ شهيد وهو مع ذلك قدام الملائكة  
 يكتب اعمالهم وهو سبحانه وتعالى الذي انطق الاعضاء وجعلها  
 تنبر بما كان فمن جعل الاعضاء عالة شاهدة بما مضى كيف  
 لا يكون هو عالم بما مضى شاهده وهو سبحانه وتعالى لا يبيط  
 احد بشئ من عمله الا بما شاء

**فصل قال الرازي الفصل الثالث** في الطريق الذي يعرف به  
 كون الآية محكمة او متشابهة اعلم ان هذا موضع عظيم وذلك لان  
 كل واحد من اصحاب المذاهب يدعي ان الآيات الموقفة للذهب  
 محكمة والآيات المواقفة للذهب خصمه متشابهة فالمعتزل يقول ان  
 قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر محكمة وقوله تعالى  
 وما تشاؤون الا ان يشاء الله متشابهة والسني يقبل القضية في  
 هذه الباب والامثلة كثيرة فلا بد من بيان قائلون اصلي يرجع  
 اليه في هذا الباب فنقول اذا كان لفظ الآية والخبر ظاهرا في  
 معنى فانما يجوز لنا ترك ذلك الظاهر بدليل منفصل والايضاح  
 الكلام عن ان يكون مفيدا ويخرج القرآن عن ان يكون حجة  
 ثم ذلك الدليل المنفصل اما ان يكون لفظيا او عقليا اما القسم  
 الاول فنقول هذا مما تم اذا حصل بين ذلك الدليلين اللفظين  
 تعارض ولذا وقع التعارض بينهما فليس ترك ظاهر احدهما

